

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٤ أكتوبر سنة ٢٠٢١)

العدد

٢٣٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٢٠٢١ لسنة ١٣٣ : قرارا وزارى رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢١ ٣
- ٢٦-١١ ٢٠٢١ لسنة ٤٤٩ و ٤٥٧ } قراران وزاريان رقما ٤٤٩ و ٤٥٧ } وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
- ٣٦ ٢٠٢١ لسنة ٤٥٠ : قرار رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٢١ ٣٦ وزارة التجارة والصناعة
- ٣٨ ٢٠٢١ لسنة ٩٢٨ : قرار رقم ٩٢٨ لسنة ٢٠٢١ ٣٨ محافظة كفر الشيخ
- ٤١-٣٩ ٢٠٢١ لسنة ١٥٤ } قرارا مجلس إدارة الهيئة رقما ١٤٩ و ١٥٤ لسنة ٢٠٢١ } الهيئة العامة للرقابة المالية
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٤٢ إعلانات فقد :
- إعلانات مناقصات وممارسات :
- إعلانات بيع وتأجير :
- حجوزات - بيوع إدارية :



وزارة العدل
الإدارة العامة للرقابة المالية
وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوى

الشامل المطبق على مرحلة التعليم الأساسى بحلقتيها الابتدائية والإعدادية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض مواد القرار

الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ الخاص بإعادة التقويم التربوى الشامل المطبق

على مرحلة التعليم الأساسى بحلقتيها الابتدائية والإعدادية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام التعليم والمقررات

الدراسية بالصف الأول الابتدائى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تنظيم التقويم

التربوى الشامل المطبق على الحلقة الأولى من مرحلة التعليم الأساسى (على الصفوف

من الثانى الابتدائى حتى السادس الابتدائى) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن نظام التعليم والمقررات

الدراسية بالصفين الأول والثانى الابتدائى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن نظام التعليم والمقررات الدراسية للصفوف الثلاثة الأولى من الحلقة الابتدائية ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور نائب الوزير لشئون المعلمين بناءً على المذكرة المعروضة من الإدارة المركزية للتعليم الأساسى ؛
وعلى ما تم عرضه بالمجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٢١ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قـــــرر :

المادة الأولى - تطبق المناهج الدراسية المنصوص عليها بالمادة الثانية من هذا القرار على تلاميذ الصف الرابع من الحلقة الابتدائية بكافة مدارس التعليم العام :
(الرسمية - الرسمية للغات - الرسمية المتميزة للغات - الخاصة بنوعيتها العربى ،
واللغات) اعتباراً من العام الدراسى ٢٠٢١/٢٠٢٢
المادة الثانية - تشمل المناهج الدراسية المقرر تطبيقها على الصف الرابع الابتدائى من الحلقة الابتدائية :

ملاحظات	عدد الفترات	المواد الدراسية	عدد الفترات	المواد الدراسية	عدد الفترات	المواد الدراسية
	نصف فترة	٣- القيم واحترام الآخر	فترة واحدة	٢- التربية الدينية المسيحية	فترة واحدة	١- التربية الدينية الإسلامية
	فترة واحدة	٦- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	فترة واحدة	٥- المهارات المهنية	خمس فترات	٤- اللغة العربية
	فترة ونصف	٩- الدراسات الاجتماعية	فترتان	٨- العلوم	فترتان	٧- اللغة الإنجليزية (Connect)
	فترة واحدة	١٢- التربية الفنية	فترة واحدة	١١- التربية البدنية والصحية	٣ فترات	١٠- الرياضيات
المدارس الرسمية والخاصة التى تدرس باللغة الإنجليزية	فترتان	١٥- اللغة الإنجليزية (Connect Plus)	نصف فترة	١٤- أنشطة التوكاتسو	نصف فترة	١٣- التربية الموسيقية

وفيما يخص كراسة الخط العربى تطبع للعام الدراسى ٢٠٢٢/٢٠٢١ كما هى

دون تغيير :

مجمل الفترات لليوم الدراسى = (٤) فترات .

مجمل الفترات أسبوعياً = (٢٠) فترة .

مدة الفترة (حصتان) = (٩٠) دقيقة .

المادة الثالثة - يشارك فى تدريس المناهج الدراسية المشار إليها فى المادة

الثانية من هذا القرار معلمو المواد الأساسية كل فى تخصصه كما يقوم بتدريس الفترات الدراسية المخصصة لمنهج القيم واحترام الآخر للصف الرابع مدرس (اللغة العربية أو التربية الدينية) بواقع نصف فترة من فترات اللغة العربية أسبوعياً .

المادة الرابعة - يكون الإشراف للإدارة المركزية للتعليم الأساسى على كل ما

يتعلق بحلقة التعليم الابتدائى من خلال متابعة وإشراف الإدارة العامة للتعليم الابتدائى ، وإدارات التعليم الابتدائى بالمديريات والإدارات التعليمية .

المادة الخامسة - يكون التوجيه الفنى للصف الرابع الابتدائى لتوجيه المواد

الدراسية من خلال توجيه عام المواد الدراسية كل فى تخصصه نزولاً بموجه أول المادة بالإدارة التعليمية وحتى موجه المدرسة الخاص بالمادة .

المادة السادسة - يجوز لمديرى مديريات التربية والتعليم بالمحافظات إجراء

التعديلات اللازمة للنظام المدرسى ، وفق ظروف كل محافظة ، بشرط ألا يؤثر ذلك على المحتوى الأساسى للبرنامج الدراسى ، وفلسفته .

المادة السابعة - يحظر تطبيق أية مقررات دراسية بخلاف المناهج الواردة

بالمادة الثانية من هذا القرار .

المادة الثامنة - يعتمد نظام التقييم فى الصف الرابع الابتدائى على قياس

مخرجات التعلم للمواد الدراسية المطورة ، على أن تأتى نتيجة التقييم فى صورة أربعة ألوان تعبر عن مدى اكتساب المتعلم للمعارف والمهارات ، وعن طريق الألوان يتعرف المتعلم على تطور أدائه ، فاللون الأزرق يوضح أن المتعلم قد فاق التوقعات فى اكتساب المعارف والمهارات (٨٥ إلى ١٠٠) ، واللون الأخضر يوضح أن المتعلم

قد امتك المعارف والمهارات المطلوبة (من ٦٥ لأقل من ٨٥) ، واللون الأصفر يوضح أن المتعلم فى حاجة إلى بعض الدعم (من ٥٠ لأقل من ٦٥) ، واللون الأحمر الذى يوضح أن المتعلم لم يتقن هذه المعارف والمهارات ولا زال يحتاج إلى الكثير من الدعم (من ١ لأقل من ٥٠) .

نظام التقييم وأدواته :

يدرس الطلاب فى الصف الرابع (١٢) مقرراً دراسياً بالإضافة على التوكاتسو ،

يتم تقييمها كما هو موضح بالجدول التالى :

- ١- الاختبارات .
- ٢- المهام الأدائية .
- ٣- المواظبة على الحضور .
- ٤- تقويم تكوينى وفقاً لمعدلات الأداء وذلك لمقرر القيم واحترام الآخر .
- ٥- تحقيق معدل حضور لا يقل عن (٨٠٪) بالنسبة للتربية الرياضية والرياضية والتربية الفنية والتربية الموسيقية .

الدرجة النهائية ١٠٠	المواظبة ٥ درجات	المهام الأدائية ٣٥ درجة	الاختبارات			المقررات الدراسية	
			الثالث	الثاني	الأول		
			الفصل الدراسي ٣٠ درجة	الشهر الثاني ١٥ درجة	الشهر الأول ١٥ درجة		
√	√	√	√	√	√	١	اللغة العربية
√	√	√	√	√	√	٢	التربية الدينية (الإسلامية والمسيحية)
√	√	√	√	√	√	٣	الرياضيات
√	√	√	√	√	√	٤	العلوم
√	√	√	√	√	√	٥	اللغة الإنجليزية
√	√	√	√	√	√	٦	الدراسات الاجتماعية
√	√	√	√	√	√	٧	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
√	√	√	√	√	√	٨	المهارات المهنية

الدرجة النهائية	المواظبة	المهام الأدائية	الاختبارات			المقررات الدراسية
			الأول	الثاني	الثالث	
١٠٠	٥ درجات	٣٥ درجة	١٥ درجة	١٥ درجة	٣٠ درجة	
٩	القيم واحترام الآخر					تقويم تكويني : يقيم المعلم سلوك الطلاب وفق نواتج التعلم الخاصة بالقيم التي يتضمنها الكتاب المقرر باستخدام مقياس الأداء جدول (٧) .
١٠	التربية الفنية					يعتبر الطالب ناجحاً عند حضوره نسبة لا تقل عن (٨٠%) من عدد الحصص لكل منها . ومن يقل حضوره عن ذلك يعتبر راسباً في المقرر .
١١	التربية الرياضية					
١٢	التربية الموسيقية					
١٣	التوكاتسو					

احتساب الدرجات :

أداة التقييم	توزيع الدرجات لكل مادة
اختبارات	درجة (٦٠)
مهام أدائية	درجة (٣٥)
انتظام الحضور	درجات (٥)
المجموع	درجة (١٠٠)

الاختبارات :

وتقسم إلى ثلاثة اختبارات في الفصل الدراسي الواحد ، الاختبار الأول يأتي بعد انتهاء شهر من الدراسة ، والاختبار الثاني ويستهدف أجزاء المقرر التي تم تدريسها في الشهر الثاني ، أما الاختبار الأخير فيكون في نهاية الفصل الدراسي ، ويحصل الطالب في نهاية الفصل الدراسي على مجموع الاختبارات الثلاثة .

اعتبارات تنفيذية (تطبيق الاختبارات) :

١- تطبق الاختبارات ثلاث مرات في كل فصل دراسي ، بحيث يطبق الاختباران الأول والثاني نواتج التعلم المستهدفة في الفترة الزمنية المخصصة لكل منهما على حدة (الشهر الأول والشهر الثاني من الفصل الدراسي) ، والاختبار النهائي على نواتج التعلم للفصل الدراسي بالكامل .

- ٢- يستغرق تطبيق كل من الاختبارين الأول والثانى زمن الحصّة العادية وتحت ملاحظة معلم الحصّة فى الأسبوع الأخير من الشهر .
- ٣- يتم تطبيق الاختبار النهائى فى نهاية الفصل الدراسى .
- ٤- يختار المعلم الاختبارات المعدة مسبقاً من المنصة المخصصة لذلك .

المهام الأدائية :

تقيس المهام الأدائية مدى اكتساب الطلاب للمهارات ، وهى تقدم دليلاً على تحقيق نواتج التعلم المستهدفة خلال الفصل الدراسى ، وهى تمثل مهام قصيرة يمكن للمتعلم الانتهاء منها فى زمن قدرة حصتان دراسيتان ، الحصّة الأولى يوزع المعلم للطلاب عدداً من المهام المتعلقة بالمقرر الدراسى ، يختار الطالب واحدة من هذه المهام بحيث ينتهى منها فى زمن قدره حصتان داخل الفصل أو المدرسة .

اعتبارات تنفيذية - (تطبيق المهام الأدائية) :

- عند استخدام المعلم للمهام الأدائية يتم مراعاة المعايير التالية :
- ينتقى المعلم عدداً من المهام المعدة مسبقاً على المنصة المخصصة لذلك .
- يساعد المعلم الطلاب فى اختيار المهام المناسبة لميولهم من تلك التى قام باختيارها مسبقاً .

يستغرق العمل على المهام الأدائية حصتين دراسيتين .

يشرف المعلم على مراحل تنفيذ المهام خلال الحصص المخصصة لتوجيه الطلاب .

الدرجة المخصصة للمهام الأدائية هى (٣٥) درجة تتوزع كما يلى :

المرحلة	التخطيط الجيد	جدية العمل	المنتج النهائي	الدرجة النهائية
الدرجة	٥ درجات	٥ درجات	٢٥ درجة	٣٥

المواظبة على الحضور :

الوصف : تخصص (٥) درجات من كل مادة لانتظام حضور الطلاب إلى

المدرسة وتحسب كما يلي :

الانتظام	يواظب الطالب على الحضور إلى المدرسة ، يتغيب أحياناً (٣ أيام) بعذر مقبول .	يواظب على الحضور ، يتغيب أحياناً (٣ أيام) بدون عذر .	يتغيب بدون عذر كثيراً .
الدرجة	٥	٣	١

بالنسبة لمادة القيم واحترام الآخر يقيم المعلم سلوك الطلاب وفق نواتج التعلم

الخاصة بالقيم التي يتضمنها الكتاب المقرر .

التربية الفنية والرياضية والموسيقية يشترط انتظام الطالب فى الحضور بما لا

يقل عن (٨٠٪) من كل مادة حتى يجتاز هذه المادة ، ومن يقل حضوره عن ذلك

يعتبر راسباً فى المقرر .

اعتبارات تنفيذية (كيفية تقدير نجاح الطالب / انتقاله للصف الأعلى فى العام

الدراسى الواحد) :

١- تُحسب درجة الطالب فى المقرر الدراسى الواحد (١-٨) فى الفصل الدراسى

من خلال مجموع درجات الاختبارات الثلاثة أو المهام الأدائية ودرجات المواظبة .

٢- مجموع الدرجات لكل المقررات متساوية وتحسب من ١٠٠ درجة وتعطى

للطالب فى صورة ألوان .

٣- يتم حساب الاجتياز من خلال احتساب المتوسط الحسابى لمجموع درجاته

لكل فصل دراسى (مجموع درجات الفصل الدراسى الأول + مجموع درجات الفصل

الدراسى الثانى مقسومة على ٢) على أن يتم تحويل الدرجات إلى ألوان .

- ٤- التربية الفنية والرياضية والموسيقية لا يعتبر الطالب ناجحًا إلا عند حضوره نسبة لا تقل عن (٨٠٪) من عدد الحصص فى كل منها .
- ٥- ينتقل الطالب للصف الدراسى التالى فى حالة اجتيازه المقررات الدراسية (من اللون الأصفر إلى اللون الأزرق) .
- ٦- فى حالة استمرار حصول الطالب على اللون الأحمر فى أحد المقررات الدراسية أو أكثر بعد اختبارات الدور الثانى عليه بإعادة السنة الدراسية مرة أخرى .
- ٧- يتم تقييم طلاب الدور الثانى على ما درسوه فى الفصلين الدراسيين عن طريق الاختبارات فقط .
- ٨- لا تعلن النتيجة فى الفصل الدراسى الأول ويكون التقييم عن طريق الألوان السابق توضيحها وليس درجات وتعلن النتيجة فى نهاية الفصل الدراسى الثانى .
- ٩- بالنسبة لأنشطة التوكاتسو يقوم بها رائد الفصل ، ومادة تكنولوجيا المعلومات معلم الحاسب الآلى أو التطوير التكنولوجى ، ومادة المهارات المهنية يقوم بها معلمو المجالات والأنشطة .
- المادة التاسعة -** تسرى أحكام ونصوص هذا القرار على نظام الدراسة فى الصف الرابع من الحلقة الابتدائية ، اعتبارًا من العام الدراسى ٢٠٢١/٢٠٢٢ ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات ، - فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القرار - بمواد وأحكام القرار الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ والمعدل بالقرار رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٧ ، والقرار الوزارى رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٨
- المادة العاشرة -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والفنى

أ.د/ طارق شوقى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (٦١-٦٣) بمساحة ١٢,٢١ فدان

بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة
المخصصة لجمعية الأمان للتنمية لضباط قطاع مصلحة الأمن العام
لإقامة مشروع عمرانى متكامل

والصادر لها القرار الوزارى رقم (٩٧٣) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٠٨) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١
بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٦١-٦٣) بمساحة ١٢ فداناً بمنطقة
الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة لصالح جمعية الأمان للتنمية لضباط
قطاع مصلحة الأمن العام لإقامة مشروع عمرانى متكامل بالشروط التى تضمنها
هذا القرار ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٧٦٢٤) بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٢
لجهاز مدينة القاهرة الجديدة بالموافقة الفنية على أن تكون الكثافة السكانية بالمشروع
المزمع إقامته على قطعة الأرض رقم (٦١-٦٣) بمساحة ١٢ فداناً بمنطقة الجمعيات
بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة لتصبح ١٨٠ شخصاً/فدان بدلاً
من ١٥٠ شخصاً/فدان بشرط سداد قيمة تدعيم المرافق والتى سوف يتم إخطار
الجمعية بها بعد التنسيق مع قطاع التنمية وتطوير المدن طبقاً لخطابه رقم (٦٩٣٨)
المؤرخ ٢٠١٨/٢/٧ ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٢ لقطعة الأرض رقم (٦١-٦٣)
بمساحة ١٢ فداناً بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة
بمساحة ١٢,٢١ فدان للسادة جمعية الأمان للتنمية لضباط قطاع مصلحة الأمن العام ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٩/٩ بين الهيئة وجمعية الأمان
للتنمية لضباط قطاع مصلحة الأمن العام لقطعة الأرض رقم (٦١-٦٣) بمساحة ١٢ فداناً
بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى
متكامل بمساحة ١٢,٢١ فدان تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائى الذى يصدر
من إدارة المساحة بجهاز المدينة ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٩٧٣) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى خطاب المكتب الاستشارى - كيوب للتصميمات والاستشارات الهندسية الوارد برقم (٤٤٠٨٢) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ مفوضاً عن الجمعية لاعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦١-٦٣) بمساحة ١٢,٢١ فدان بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة ومرفقاً بها التعهدات الخاصة بمنطقة الخدمات بالمشروع بأن تكون لخدمة قاطنى المشروع ، وكذا تعهد بعدم التصرف أو البيع فى أى من وحدات التعديل كما تقدمت الجمعية بتقويض السيد/ حمادة أحمد محمود بالتوقيع على الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزارى المعدل ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٥٥٩٦) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١ متضمناً الموقف المالى والعقارى والتنفيذى لقطعة الأرض ومرفقاً به اللوحات النهائية موقعاً عليها من قبل جهاز المدينة ؛

وعلى النوتة الحسابية المعتمدة لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى بالمشروع على أساس معدل المقتن المائى (٥,٧١ ل/م/٢ /يوم) ؛

وعلى خطاب الجمعية الوارد برقم (٤١٢٣٨٦) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ متضمناً بأنه تم تحويل قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع على حساب الهيئة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من جمعية الأمان للتنمية - لضباط قطاع مصلحة الأمن العام باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦١-٦٣) بمساحة ١٢,٢١ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات

بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل - والصادر لها القرار الوزارى رقم (٩٧٣) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

ق ر ر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦١-٦٣) بمساحة ١٢,٢١ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لجمعية الأمان للتنمية لضباط قطاع مصلحة الأمن العام لإقامة مشروع عمرانى متكامل والصادر لها القرار الوزارى رقم (٩٧٣) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٢٠١٨/٩/٩ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم إصدار تراخيص البناء إلا بعد سداد المستحقات التى حل أجل سدادها .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال المدة المحددة لانتهاء من المشروع .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١٠ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .
صدر فى ٢٠٢١/٧/٨

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



صورة الكترونية لإعطائها عند التناول
المطابق لأبواب الأميرالية

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦١-٦٣) بمساحة (١٢,٢١) فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة للسادة جمعية الأمان للتنمية - لضباط قطاع مصلحة الأمن العام لإقامة مشروع عمرانى متكامل والمعتمد بالقرار الوزارى رقم (٩٧٣) بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٨

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (١٢,٢١) فدان أى ما يعادل ٢م ١٣٠٧,٤٧ .

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٦,١٠٨ فدان أى ما يعادل ٢م ٢٥٦٥٣,٤٨ وتمثل نسبة (٤٩,٩٩٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضى المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ١,٤٥ فدان أى ما يعادل ٢م ٦٠٩٠ وتمثل نسبة (١١,٨٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٣,٢٧٦ فدان أى ما يعادل ٢م ١٣٧٥٨,٤٢ وتمثل نسبة (٢٦,٨١٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٠,٩٥ فدان أى ما يعادل ٢م ٠٢٧,٤٠ وتمثل نسبة (٧,٨٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة وممرات المشاة بمساحة ٠,٤٢ فدان أى ما يعادل ٢م ١٧٧٨,١٧ وتمثل نسبة (٣,٤٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان "عمارات" :

الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٦,١٠٨ فدان أى ما يعادل ٢٥٦٥٣,٤٨ م^٢ وتمثل نسبة (٤٩,٩٩٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

رقم النموذج	عدد الأدوار	تكرار النموذج	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالى عدد الوحدات	مساحة الدور الأرضى م ^٢	إجمالى مساحة الدور الأرضى بالمشروع م ^٢	إجمالى مساحة الأديوار BUA م ^٢
A	بديوم + أرضى + ٥ أدوار متكررة	٢	٣٥	٧٠	٩٢٧	١٨٥٤	١١١٢٤
B		٣	٢٣	٦٩	٥٤٥	١٦٣٥	٩٨١٠
B''		٢	٢٣	٤٦	٥٤٦,٥٠	١٠٩٣	٦٥٥٨
F		١	٣٠	٣٠	٥٥٠	٥٥٠	٣٣٠٠
E'		١	٣٥	٣٥	٥٥٨,٥٠	٥٥٨,٥٠	٣٣٥١
E		١	٣٥	٣٥	٥٥٨,٥٠	٥٥٨,٥٠	٣٣٥١
E''		١	٣٥	٣٥	٥٥٨,٥٠	٥٥٨,٥٠	٣٣٥١
C١		١	٣٠	٣٠	٧٦٩,١٢	٧٦٩,١٢	٤٦١٤,٧٢
C١'		١	٢٩	٢٩	٧٦٩,١٢	٧٦٩,١٢	٤٦١٤,٧٢
G		١	٤١	٤١	٧٧٠,٥٠	٧٧٠,٥٠	٤٦٢٣
G'		١	٤١	٤١	٧٧٠,٥٠	٧٧٠,٥٠	٤٦٢٣
D'		١	٢٤	٢٤	٤٦٥	٤٦٥	٢٧٩٠
D		١	٢٤	٢٤	٤٦٥	٤٦٥	٢٧٩٠
H''		١	٤٧	٤٧	٥٤٥	٥٤٥	٣٢٧٠
H'		١	٤٧	٤٧	٥٤٥	٥٤٥	٣٢٧٠
H		١	٦٠	٦٠	٩٢٠	٩٢٠	٥٥٢٠
الإجمالى		٢٠		٦٦٣		١٢٨٢٦,٧٤	٧٦٩٦٠,٤٤

الاشتراطات البنائية (لمبنى الإسكان) :

- نسبة الأراضي المخصصة للإسكان لا تزيد على (٥٠%) من إجمالى مساحة الأرض .
- لا تزيد النسبة البنائية للعمارات على (٥٠%) من المساحة المخصصة للإسكان .
- يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للعمارات السكنية (أرضى + ٥ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها فى المنطقة .

يسمح بعمل غرف خدمات بالسطح بنسبة لا تزيد على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي ، وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .

البدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها (كجراج لانتظار السيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .

لا تقل المسافة بين العمارات عن ١٠م وفى حالة الواجهات المصمتة (لا يوجد بها فتحات) يمكن أن تصل المسافة إلى ٦ م .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد المبنى السكنى وأرض الخدمات .

لا تقل المسافة بين عمارات الإسكان وحد أرض الجار عن ٦ م .

بالنسبة للعمارات الواقعة على طرق خارجية يكون الردود ٦م بعد حد الرصيف ؛ و ٢م بالنسبة للطرق الداخلية بعد حد الرصيف .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٥٠م من حد العمارة السكنية بالمشروع وحد أقرب فيلا سكنية بمشروع مجاور .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع (سيارة - لكل وحدة سكنية) ووفقاً للمعدلات التخطيطية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

تلتزم الشركة بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات بما لا يتعارض مع منحنيات الطرق الداخلية وبعد أخذ موافقة الجهات المعنية .

ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ١,٤٥ فدان أى ما يعادل ٢٦٠٩٠م^٢ وتمثل نسبة (١١,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

الردود	الارتفاع	النسبة البنائية	مسطح الأرض		الاستخدام
			٢م	فدان	
سيتم تحديد النشاط فى حينه واعتماده من قطاع التخطيط والمشروعات .			٦٠٠٠	١,٤٢٨	منطقة خدمات (١)
عدد (٣) غرف أمن مسطح غرفة الأمن لا تزيد على ٢م ^٢	أرضى فقط	-	٩٠	٠,٠٢٢	غرف أمن (F.P)
			٦٠٩٠	١,٤٥٠	الإجمالى

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

- ١ - نسبة الأراضي المخصصة للخدمات تمثل نسبة تتراوح من (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - يتم توفير ممر مشاة لا يقل عن ٦م بين حد العمارة السكنية وأرض منطقة الخدمات .
- ٣ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ٤ - تلتزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى (بوابات المباني ناحية الطرق الداخلية للمشروع) وفى حالة التخدِيم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالتسعير بعد أخذ الموافقة اللازمة وطبقاً للقواعد المتبعة .
- ٥ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

ثالثاً - بيان بالمسطحات المبنية والمقنن المائى للمشروع :

معامل الاستغلال المسموح به وفقاً لنوعية الإسكان	أقصى مسطحات بنائية مسموح بها ٢مBUA	المقنن المائى (ل/٢م/يوم)	أقصى مقنن مائى مسموح به للمشروع (ل/٢م/يوم)
١,٥٠	٧٦٩٦١,٢٠٥	٥,٧١	٤٣٩٤٤٨,٤٨

المسطحات السكنية المحققة بالمشروع بخلاف البروزات المسموح بها بالأدوار المتكررة طبقاً للاشتراطات المعمول بها .

تتعهد الشركة واستشارى المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أى تبعات .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع "للعمارات السكنية" (أرضى + ٥ أدوار متكررة) بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها بالمنطقة .
- ٢ - تتعهد جمعية الأمان للتنمية - لضباط قطاع مصلحة الأمن العام واستشارى المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أى تبعات يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستخدم بالأنشطة المصرح بها (كجراج لانتظار السيارات - أعمال الكهرو ميكانيكال - مخازن غير تجارية) .
- ٣ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من مساحة الدور الأرضى للمبانى السكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛ ونسبة (١٠%) من مسطح الدور الأرضى للمبانى الخدمية طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .
- ٦ - تلتزم جمعية الأمان للتنمية - لضباط قطاع مصلحة الأمن العام بالقيام بالآتى :
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء . تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفه مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن . تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى أعمال الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

- ٧ - تلتزم جمعية الأمان للتنمية - لضباط قطاع مصلحة الأمن العام بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٨ - تلتزم جمعية الأمان للتنمية - لضباط قطاع مصلحة الأمن العام بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .
- ٩ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للمناطق السكنية وبمناطق الخدمات طبقاً للمعدلات الواردة بالكود المصرى للجراجات .
- ١٠ - تلتزم جمعية الأمان للتنمية - لضباط قطاع مصلحة الأمن العام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- ١١ - تلتزم جمعية الأمان للتنمية - لضباط مصلحة الأمن العام بأخذ الموافقات اللازمة من جهات الاختصاص (دفاع مدنى - ...) .

طرف ثان


مفوضاً عن الجمعية

م/ حمادة أحمد محمود

طرف أول

(إمضاء)





أحداثيات قطعة أرض الداخلية


نقطه	X	Y
N1	565801.74	599986.518
N2	596626.84	599841.069
N3	595991.50	599782.302
N4	595252.05	599572.241
N5	595772.89	599766.896
N6	595792.41	599975.310

المساحة الصافية = ٧٠٢٠٢,٨٩٠ م^٢
المساحة الاجمالية = ٧٣٥١٥,٨١١ م^٢
قدان ١٧,٥

أحداثيات قطعة أرض الخارجية

نقطه	X	Y
G1	595786.72	599993.854
G2	595682.54	599841.069
G3	595992.260	599672.396
G4	595860.95	599597.941
G5	595758.573	599790.288
G6	595782.789	599977.521

خريطة الموقع



ميراثية استعمالات الاراض

العنصر	المساحة	النسبة
م	ق	٪
مبان	٧٣٤٧,٦٤	١,٧٤٨
مناطق مقترحة وحضراء	٢١٨٥٥,٣٥	٢٩,٥٥
مسارات داخلية و ملاعب	٣٣٦,٢٦٦	٠,٧٨١
الطرق الخارجية	٧٣٥١٥,٨١١	١٠٠
الاجمالي		

جدول مباني المشروع

الرقم	الغرض	المساحة	النسبة
م	م	ق	٪
١	المباني الرئيسية	١٥٠	٠,٢٠٤
٢	المباني الاضافية	١٥٠	٠,٢٠٤
٣	المبنى الترفيهي	١٥٠	٠,٢٠٤
٤	المبنى الرياضي	٣٣٦,٢٦٦	٠,٤٥٦
٥	المبنى الاداري	٧٣٤٧,٦٤	٩,٩٩٩
٦	غرفة الامن (٥)	٩	٠,٠١٢
٧	غرفة الامن (١)	٩	٠,٠١٢
	الاجمالي	٧٣٤٧,٦٤	١,٧٤٨

اللائحة

WADI DEGLA CLUBS
شركة اندية وادي دجلة

المشروع: نادي وادي دجلة
قطعة ارض بمساحة ١٧,٥ فدان
بجوار ادارة المرور بالمنيا الجديدة

تصميم: القطاع الهندسي
شركة اندية وادي دجلة
رئيس القطاع: م/ ايمن ابيس
مدير التصميم: م/ شريف رامن

لوحه: المخطط العام
رسم: م / مايكل مديحت
مراجعة: م / شريف رامن
تاريخ: ٢٦ يناير ٢٠٢١
قياس الرسم: ١/800
مقياس اللوحه: A1

الاشتراطات النهائية

- المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن ١٥٠٠٠ م^٢ اجمالي مساحة الارض
- الارتفاع المسموح به (ارض - اول غرف السطح) ١١ م من مساحه الدور الارضي
- الزود اساس ١٠ م طفق ١٠ م جاني ١٠ م
- ت الات: ٦ اشاعات الطرق الخارجية
- يتم توفير مولدات انتظار سيارات طبقا لتكود المصري للجراجات بالنسبة للسيارات. يصح بالاشتراط المسموح اقامتها في البيرومات (مخازن غير تجاروية - جراج سيارات)

اللائحة

- تحت اشراف اللجنة للمشروع المقدم من شركة اندية وادي دجلة المصممة كما تلتفت ارض بمساحة ١٧,٥ فدان الى ما يعادل ٧٣٥١٥,٨١١ م^٢ لفة ١٥٠ متر وسورين الف وخمسائة وخمسة عشر متر مربعاً بجوار ادارة المرور لائحة نادي وادي دجلة بمساحة ١٧,٥ فدان
- لا مانع من تنفيذ الرسومات التنفيذية بناء على هذه الرسومات بما لا يتعارض مع حدود الملكية والمناطق المحيطة على ان يتم التنسيق مع جهاز المدينة لاستكمال باقي الاجراءات
- اتخاذ التنفيذية لتبتمن مراجعة اعمال الطرق على ان تراجع اللوحه لتبتمن الرسومات التنفيذية للمشروع بمساحة القرار الوارده في اللوحه
- يتم الالتزام بحدود ارتفاع الطور من قبل القدرات المسماة

مجموعة العمل

من التنفيذ:
م/ احمد جمال
م/ مينا حسنة
م/ احمد جمال
م/ فريد جمال
م/ احمد صلاح الدين

من المراجعة:
م/ مينا حسنة
م/ احمد صلاح الدين

من المراجعة:
م/ كاتينا مصطفى
م/ يحيى بديت

مستشار عام المشروعات الاستشارية
١٢ شهر رجب ١٤٤٣

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢

باعتماد التصميم العمرانى لقطعة أرض بمساحة (١٧,٥ فدان)

الواقعة بجوار إدارة المرور بمدينة المنيا الجديدة

والمخصصة لشركة أندية وادى دجلة (ش.م.م)

لإقامة ناد اجتماعى رياضى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٣٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ بالموافقة

على تخصيص قطعة أرض بمساحة ١٧,٥ فدان بجوار إدارة المرور بمدينة المنيا

الجديدة لإقامة ناد رياضى اجتماعى لشركة أندية وادى دجلة (ش.م.م) ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦ لقطعة الأرض المشار إليها

عاليه بمساحة إجمالية ٢م٧٣٥١٥,٨١ بما يعادل ١٧,٥ فدان ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة أندية وادى دجلة الوارد برقم (٤١٩٣٨) بتاريخ ٢٠٢١/١/٣٠ والمرفق به المستندات الخاصة لاستصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض المشار إليها عليه ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ بين الهيئة وشركة أندية وادى دجلة لقطعة أرض بمساحة ١٧,٥ فدان بجوار إدارة المرور بمدينة المنيا الجديدة لإقامة نادٍ رياضى اجتماعى متكامل ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة الوارد برقم (٤٧٠٣٧) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٣ والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع لاستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٤٨٣٦) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٨ والمتضمن أن الشركة قد تقدمت بالمستندات الاقتصادية والمالية اللازمة لاستصدار القرار الوزارى باعتماد التصميم العمرانى لقطعة الأرض عليه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة المنيا الجديدة الوارد برقم (٤٩٠٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤ والمرفق به اللوحات الخاصة بالمشروع بعد المراجعة والتوقيع وكذلك الموقف المالى والعقارى لقطعة الأرض عليه ؛

وعلى ما يفيد قيام الشركة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع عليه ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة المنيا الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة أندية وادى دجلة (ش.م.م) باعتماد التصميم العمرانى لقطعة أرض بمساحة ١٧,٥ فدان بما يعادل ٢٧٣٥١٥,٨١١ الواقعة بجوار إدارة المرور بمدينة المنيا

الجديدة والمخصصة لإقامة نادٍ اجتماعى رياضى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد التصميم العمرانى لقطعة أرض بمساحة ١٧,٥ فدان بما يعادل ١٠٠,٨١م^٢ (ثلاثة وسبعون ألفاً وخمسمائة وخمسة عشر متراً مربعاً و ٨١/١٠٠ من المتر المربع) الواقعة بجوار إدارة المرور بمدينة المنيا الجديدة والمخصصة لشركة أندية وادى دجلة (ش.م.م) لإقامة نادٍ اجتماعى رياضى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مباني) خلال المدة المحددة لانتهاء المشروع ، وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالبند (٣) من العقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٤) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمنى المعتمد للمشروع وخلال مدة عشر سنوات من تاريخ صدور هذا القرار على أن يتم تشغيل المرحلة الأولى من المشروع خلال ثلاث سنوات .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة لممارسة النشاط المخصص له الأرض .

مادة ٨ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو المتبع بالهيئة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد التصميم العمرانى لقطعة أرض
بمساحة ١٧,٥ فدان بما يعادل ٢م٧٣٥١٥,٨١١
بجوار إدارة المرور بمدينة المنيا الجديدة
والمخصصة لشركة أندية وادى دجلة (ش.م.م)
لإقامة نادٍ رياضى اجتماعي

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢م٧٣٥١٥,٨١١ أى ما
يعادل (١٧,٥) فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - تبلغ إجمالى مساحة المبنى ٢م٧٣٤٧,٦٤ بما يعادل ١,٧٤٩ فدان وتمثل
نسبة (٩,٩٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
 - ٢ - تبلغ إجمالى مساحة الطرق الخارجية ٢م٣٣١٢,٩٢١ بما يعادل ٥,٧٨٩ فدان
وتمثل نسبة (٤,٥١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
 - ٣ - تبلغ إجمالى المساحات المفتوحة وممرات المشاة والملاعب وأماكن الانتظار
٢م٦٢٨٥٥,٢٥ بما يعادل ١٤,٩٦٥ فدان وتمثل نسبة (٨٥,٥%) من إجمالى مساحة
أرض المشروع .
- وطبقاً للجدول التالى :

النسبة المئوية من المساحة الكلية	إجمالى المساحة		استعمالات الأراضى
	بالفدان	بالمتر المربع	
%٩,٩٩	١,٧٤٩	٧٣٤٧,٦٤	مباني (مسطح الدور الأرضى (F.P)
%٨٥,٥	١٤,٩٦٥	٦٢٨٥٥,٢٥	مناطق مفتوحة وخضراء ومسارات داخلية وملاعب
%٤,٥١	٥,٧٨٩	٣٣١٢,٩٢١	طرق خارجية
%١٠٠	١٧,٥٠٣	٧٣٥١٥,٨١١	إجمالى مساحة الأرض

المساحات المخصصة للمباني :

تبلغ إجمالي مساحة المباني ٢٧٣٤٧,٦٤ م^٢ بما يعادل ١,٧٤٩ فدان وتمثل نسبة (٩,٩٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
طبقاً لجدول المسطحات البنائية المغطاة (F.P) التالى :

الارتفاع	النسبة	مساحة الدور الأرضى		استعمال المبنى	رقم المبنى
أرضى + أول	%٠,٢٠٤	٠,٣٥٧ فدان	٢١٥٠ م ^٢	البوابة الرئيسية	١
	%٢,٠٤	٠,٣٥٧ فدان	٢١٥٠ م ^٢	المبنى الاجتماعى	٢
	%٢,٠٤	٠,٣٥٧ فدان	٢١٥٠ م ^٢	المبنى الترفيهى	٣
	%٣,٢٥	٠,٥٦٩ فدان	٢٣٣٩١,٦٣ م ^٢	المبنى الرياضى	٤
	%٢,٤٣٢	٠,٤٢٥٧ فدان	٢١٧٨٨,٠١ م ^٢	المبنى الإدارى	٥
أرضى فقط	%٠,٠١٢	٠,٠٠٢١ فدان	٢٨٩ م ^٢	غرفة الأمن (١)	٦
	%٠,٠١٢	٠,٠٠٢١ فدان	٢٨٩ م ^٢	غرفة الأمن (٢)	٧
	%٩,٩٩	١,٧٤٨٦ فدان	٢٧٣٤٧,٦٤ م ^٢	الإجمالى	

الاشتراطات البنائية :

- ١ - لا تزيد إجمالي مساحة المباني بالمشروع على (١٠%) من إجمالي مسطح المشروع .
- ٢ - الارتفاع دور (أرضى + أول) بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .
- ٣ - يتم توفير مناطق الانتظار طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ٤ - الردود لا تقل عن ١٠م من جميع الجهات .
- ٥ - يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل المباني يستخدم كمخازن غير تجارية وبالأنشطة المصرح بها (أعمال الكهروميكانيكا - غرف تغيير ملابس للعمال) .
- ٦ - يتم الالتزام باشتراطات وزارة الشباب والرياضة والدفاع المدنى .
- ٧ - تتعهد الشركة بتوفير حصتها من المياه الخاصة بحمامات السباحة والبحيرات على مسئولية الشركة .
- ٨ - تقوم الشركة باتخاذ كافة الإجراءات التى تضمن سلامة النواحي الإنشائية والملاعب .
- ٩ - يتعهد السادة شركة أندية وادى دجلة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة أعضاء النادى فقط .

الاشتراطات العامة

- ١ - إجمالى المساحة المبنية لكامل مبنى المشروع بالدور الأرضى لا تزيد على (١٠%) من إجمالى مساحة المشروع وارتفاع لا يزيد على (أرضى + أول) ويسمح بعمل بدروم طبقاً للأنشطة المصرح بها لدور البدروم دون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم على أن تكون مداخل ومخارج البدروم طبقاً لكود واشتراطات الجهات المعنية .
- ٢ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - غرف مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية (١٠%) من مسطح الدور الأرضى للمباني ، وطبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .
- ٥ - تتولى "شركة أندية وادى دجلة (ش.م.م)" على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عالياً ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصاعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشترات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩ - تتولى الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥، ٦، ٧) .

١١ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .

١٢ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .

١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف أول

طرف ثان

(إمضاء)


مفوض عن شركة أندية وادى دجلة

م/ شريف رامز يوسف



وزارة التخطيط
والمدينة والبنية التحتية
والمناطق الحضرية

السيد ٢٧٧ كمار ٤٤٩



٨١٧

Handwritten signature and date: ٢٠٢١/١٠/٢٤

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٢١

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري

للسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
المؤرخة في ٢٠٢١/٩/١٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعد - بعدد (٤) شركات منتجة بالقائمة رقم (٣٠٥) -
المرفقة - بسجل منتجي السلع الصناعية غير الغذائية والذين يكتفى بالفحص الظاهري
ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها ، والمنشأ لهذا
الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

قائمة رقم (٣٠٥)
للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري
طبقا للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة	مصانع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصف	الماركة أو العلامة التجارية	مراكز التوزيع المعتمدة
١	Targus Europe LTD انجلترا	١- Xiamen Simag Industrial Co. ٢- Simag (Quanzhou) Bags Industrial Co.	الصين	Bags made by fabric	TARGUS	Syncreon Netherlands BV C/O Targus هولندا
٢	APE CERAMICA S.L.U أسبانيا	APE CERAMICA S.L.U	أسبانيا	ceramic tiles	- APE BEST FOR YOU . - Carmen Ceramic ART .	-

م	الشركة المنتجة	رقم القرار الوزاري الصادر	نوع الإضافة
٣	تعديل اسم الشركة المنتجة من Johnson Controls Autobatterie GmbH&Co.KGaA إلى Clarios Germany GmbH&Co.KG	٦٨٥ لسنة ٢٠١٨ قائمة رقم (٢٥٨)	تعديل أسماء المصانع المسجلة بالقرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٨ : إلى ١- Clarios Varta Hannover GmbH ألمانيا ٢- Clarios Ceska lipa spol .S.r.o جمهورية التشيك ٣- Clarios Iberia P&D S.L أسبانيا ٤- Clarios Zwickau GmbH & Co.KG ألمانيا الأصناف : Automotive Batteries الماركات : VARTA - Eveready
٤	LG Electronics Inc كوريا الجنوبية	٨٢٣ لسنة ٢٠١٩ قائمة رقم (٢٧٣)	إضافة أصناف لمصنع الشركة المنتجة المسجلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٣ لسنة ٢٠١٩ : - Taizhou LG Electronics Refrigeration Co.,Ltd الصين الأصناف : Refrigerators - freezer - (Refrigerator - freezer)

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٨/٩/٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٩٢٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٤

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛ وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٩/١ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٨/٥ المتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى لقرية أبو غنيمة - مركز سيدى سالم - بتعديل شوارع طبقاً للطبيعة والملكيات وطبقاً لإفادة الأملاك والمقدم من الوحدة المحلية لمركز ومدينة سيدى سالم ؛ وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى لقرية أبو غنيمة - مركز سيدى سالم - بتعديل شوارع طبقاً للطبيعة والملكيات وطبقاً لإفادة الأملاك والمقدم من الوحدة المحلية لمركز ومدينة سيدى سالم .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢١

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨

بشأن لائحة الموارد البشرية بالهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار لائحة الموارد البشرية بالهيئة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعدل نص المادة (٣٣) من لائحة الموارد البشرية ، ليصبح وفقاً للآتى :

مادة (٣٣) :

يستحق العامل المعار أو المنتدب كل الوقت للعمل بالهيئة الأجر المعادل لدرجته المالية طبقاً لجدول الأجور المرفقة بهذه اللائحة ، أو الأجر الذى يحدده رئيس الهيئة بما لا يتجاوز ما كان يتقاضاه من الجهة المعار أو المنتدب منها ، وفى حالة ما إذا كان أجر العامل فى الجهة المعار أو المنتدب منها أقل من الأجر المقرر يجوز لرئيس الهيئة منح العامل أجراً وفقاً للنسبة التى يقررها وبما لا يتجاوز الأجر المقرر طبقاً لجدول الأجور المرفقة بهذه اللائحة .

ويستحق العامل المعار أو المنتدب بعض الوقت نسبة من إجمالى ما يتقاضاه من جهة عملة الأصلية وفقاً للوقت الذى يخصصه للعمل بالهيئة وحجم الأعمال المسندة إليه ، وذلك بناءً على قرار من رئيس الهيئة .

ويجوز لرئيس الهيئة تحديد مكافأة مقطوعة للمعار أو المنتدب فى الحالات ذات الخبرات المتميزة .

ويستحق العامل المنقول إلى الهيئة الأجر المقرر للدرجة طبقاً لجدول الأجور المرفقة بهذه اللائحة .

ويجوز لرئيس الهيئة فى الحالات التى يقدرها نقل العامل المعار أو المنتدب إلى الهيئة بالأجر الذى يحدده وبما لا يقل عن الأجر المقرر بجدول أجور العاملين بالهيئة وبعد أقصى آخر أجر تقاضاه العامل المعار أو المنتدب قبل النقل .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بجريدة الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحديد المقصود بمصطلح المؤسسات المالية الوارد
بقرارات مجلس إدارة الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد المقصود بمصطلح المؤسسات المالية الوارد بقرارات مجلس إدارة الهيئة ؛
وعلى قرار مجلس إدارة صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار شهادة تسجيل صندوق مصر الفرعى للخدمات المالية والتحول الرقمى ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُضاف بندان جديان برقمى (٢٠ ، ٢١) إلى قائمة المؤسسات المالية الواردة بالمادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ،
نصهما الآتى :

٢٠- صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية .

٢١- صندوق مصر الفرعى للخدمات المالية والتحول الرقمى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران

إعلانات فقد

مستشفى سرسنا القروى التابعة لإدارة الصحة بطامية - الفيوم

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

مستشفيات جامعة الإسكندرية - الإدارة المالية بالإدارة المركزية

تعلن عن فقد بصمة ختم شعار الجمهورية رقم (٩٨٥٤) والخاص بالإدارة المالية
بالإدارة المركزية لمستشفيات - جامعة الإسكندرية والجهة غير مسؤولة
عن أى تعامل بها اعتباراً من ٢٠٢١/٥/١



صورة الكترونية لإعلانها عند التداول
جامعة الإسكندرية
الأمانة العامة

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٧٩ - ٢٠٢١/١٠/٢٤ - ٢٠٢١ / ٢٥٣١١

